دور البنوك في تمويل الاستثمارات

أ.دراوسـي مسعود
أ.غزازي عـمـر
جامعة البليدة

المقدمة:

يعتبر البنك نوع من انواع المؤسسات المالية التي يتكز نشاطها في قبول الودائع ومنح الائتمان والنبات بهذا المفهوم يعتبر وسيطا بين اولئك الذين لديهم اموال فائضة وبين اولئك الذين يحتاجون لتلك الاموال وعلى الرغم من ان البنوك التجارية لاتعتبر الوسيط الوحيد في هذا المضمار الا انها تتسم بصفات معينة تميزها عن غيرها من الوسطاء في مجال تمويل الاستثمار لانها تتيح للمدخرين فرص متنوعة لاستثمار مدخراتهم فهناك الودائع التقليدية (الودائع الجارية،والتوفير،ولاجل) وشهادات الايداع التي تعتبر فرصة استثمارية جيدة للمدخرين الذين يرغبون في توجيه اموالهم الى استثمارات قصيرة الاجل، وهناك كذلك السندات القابلة للتداول التي تصدرها البنوك والتي تلائم المدخرين الذين يفضلون توجيه مواردهم المالية الى استثمارات طويلة الاجل وعلى الجانب الاخر اتاحت البنوك فرص عديدة للمقترضين فلم تعد قاصرة على تقديم القروض قصيرة الاجل اصبحت مصدرا لتقديم القروض المتوسطة الاجل والقروض طويلة الاجل التي قد يمتد تاريخ استحقاقها الى ثلاثين عام وهذا ما سوف نتعرض اليه في بحثنا هذا.

الفصل الاول: سياســـــات الاقراض.

تعتبر القروض اهم اوجه استثمار الموارد المالية للبنك،اذ تمثل الجانب الاكبر من الايرادات لذا يصبح من المنطقي ان يولى المسئولين في البنك عناية خاصة لهذا النوع من الاصول وذلك بوضع السياسات الملائمةالتي تضمن ســـلامة ادارتها ويقصد بالسياسة في هذا الصدد مجموعة المبادئ والمفاهيم التي تضعها الادارة العليا لكي تهتدى بهـــا كـــل المستويات الادارية عند وضع برامج واجراءات الاقتراض ويلتزم بها المنفذون عند بحث تلك الطلبات وبعد اتخـــاذ قرارات بشانها .

هذا وقبل ان نعرض لسياسات الاقراض قد يكون من الملائم القاء الضوء على ماهية الاستثمار في القروض،وهو ما سوف نخصص له القسم الاول نتبعه بالقسم الثاني الذى يتناول السياسات الرئيسية التي تحكم طلب الاقتراض في مراحله المختلفة ثم القسم الثالث الذى سوف يكرس لكيفية تحليل تلك الطلبات فالقسم الرابع الذى يضع اطـــارا للتفاوض على الشروط النهائية التي سيضمنها عقد الاقراض،واخيرا يتناول القسم الخامس كيفية متابعة القـــروض التي حصل عليها العملاء.

مبحث1: ماهية الاستثمار في القروض:

يمكن القول-يكون قولنا صحيحا دائما -ان الاستثمار في القروض هو الاستثمار الاساسى الذى تامل البنوك ان توجه البنوك اليه كافة مواردها المالية وفي هـــذا الصـــدد يمكـــن تقســـيم الاســـتثمارات عمومـــا الى ثـــلاث

مجموعات:مجموعة تستهدف توفير السيولة ومن امثلتها النقدية والارصدة لدى البنك المركزى والاحتياطى الثانوى والتى عادة ما يطلق عليها الاصول النقدية،ومجموعة ثانية تستهدف تحقيق الر بح وتتمثل في القروض،ومجموعة ثالثة تلجا اليها البنوك نظرا لعدم وجود قدر ملائم من النوع الثانى او لتدعيم النوع الاول ونقصد بها الاوراق الماليـــة بعبارة اخرى تتمثل المجموعة الثالثة في استثمارات تحقق قدر من الربح،كما يمكن الاعتماد عليها في حالة حدوث نقص في السي ولة لم يتمكن البنك من مواجهته بوسائل اخرى،وحتى تتضح طبيعة الاستثمار في القروض يقتضـــى الامر ان نبدا اولا باعطاء فكرة عن طبيعة الاستثمار في النوعين الاخرين.

1-الاستثمار في الاصول النقدية:

تعتبر الموارد المالية الموجهة الى تلك الاصول نوع من الاستثمار اذ قد ي ترتب على عدم كفايتها ضـــياع فرص استثمار مربحة او تعرض البنك لاجراءات من اطراف اخرى،مثل البنك المركزى او العملاء - قد يكون لها اثر عكسي على الربحية وسوف نلقي الضوء في الصفحات القليلة التالية على المفردات التى تتكون منـــها تلـــك الاستثمارات وتاتى في مقدمتها النقدية، الارصدة لدى البنك المركزى والاحتاطى الثانوى.

وفقا لقانون المتوسطات يتوقع ان تكون المسحوبات اليومية متقاربة ومن ثم ينبغى الا يزيد رصيد النقدية في خزائن البنك عما يكفى لمواجهة زيادة متوقعة في المسحوبات اليومية عن الايداعات اليومية وبقدر آخر لمواجهة الطورائ اى لمواجهة المسحوبات غير متوقعة

وهو ما يمكـــن ان نطلـــق عليـــه حـــافظ الامـــان (campbell 1981.p.102; welshans and campbell and Melicher,1984.p.3)

واذا كانت التشريعات تسمح باعتبارالنقدية في الخزينة ضمن الاحتياطى القانونى حينئذا قد يزيد رصيد النقدية عن ذلك ويتوقف حجم الصيد النقدى المطلوب الاحتفاظ به لمواجهة المسحوبات المتوقعة وغير المتوقعة على عنصرين هاميين هما :هيكل وودائع البنك والمسافة التى تفصل بينه وبين البنك المركزى فاذا كان لدى البنك عدد قليل من كبار المودعين فسوف يزداد احتمال تعرضه لمسحوبات كبيرة متوقعة وغ ير متوقعة قد تزيد في يوم معـــين عمـــا حصل عليه منايداعات واذا كان البنك المركزى يقع في منطقة بعيدة فان وقتا طويلانسبيا قد ينقضـــى ق بـــل ان يتمكن البنك من سحب جزء من الاحتياطى الزائد في حسابه لديه.

(welshans and Melicher,1984.p.33)وبالنسبة للارصدة النقدية لدى البنك المركزى فيتوقع ان تكون في مستوى يسمح بالوفاء بمتطلبات الاحتاطى القانونى ومتطلبات سداد قيمة الشيكات التى تستحق لبنـــوك اخرى نتيجة لعمليات غرفة المقاصة

.(campbell and campbell 1981.p.106)

وبالاضافة الى الاصول النقدية الرئيسية المشار اليها هناك ارصدة الحـ سابات الجارية لدى البنوك الاخـــرى التى تودع بغرض تسهيل عملية المقاصة الخاصة بالشيكات المقدمة للتحصيل وهناك كذلك الارصدة التى تودعها

البنوك الصغيرة لدى البنوك الكبيرة بغرض استخدامها لتغطية تكلفة خدمات يتوقع ان تحصل عليها تلك البنـــوك ومـــن امثلتـــها الخـــدمات الاستشـــارية في مجـــال الاســـتثمار وفي مجـــال تحويـــل عمـــلات اجنبيـــة الى الخارج(Kaufman,1981,p,107) واخيرا هناك الشيكات تحت التحصيل التي لاتعتبر في حكم النقدية الا بعد وصول اشعار من البنك المركزى يفيد باضافة قيمة الشيك الى حساب البنك الساحب،هذا ويتوقف حجـــم ارصدة هذه الاصول على ظروف كل بنك.

2-الاستثمار في القروض:

تعتبر القروض اكثر الاستثمارات جاذبية بالنسبة للبنوك التجارية نظرا لارتفاع معدل العائد المتولد عنـــها وذلك بالمقارنة مع العائد المتولد من الاستثمارات الاخرى وكما سبق ان اشرنا يمثل الربح الهدف الاساسي اذ لم يكن الهدف الوحيد من الاستثمار فيها ويمكن تصنيف القروض التي تقدمها البنوك على اسس مختلفة من اهمهـــا : تاريخ الاستحقاقوتوقيت دفع الفوائد،ووجود رهن من عدمه، ونوعية العملاء، وانشطة التي يمارسها هـــؤلاء العملاءو حيث تاريخ الاستحقاق هناك قروض طويلة ومتوسطة وقصيرة الاجل، كما نا هناك القروض التي تسدد على اقساط دورية، اما من حيث توقيت دفع الفوائد فهناك القروض التي تدفع عنها الفوائد مع قيمة القرض في تاريخ الاستحقاق والقروض التي تخصم منها قيمة الفوائد مقدما على ان يلتزم العميل بسداد قيمـــة القـــرض بالكامل عند ما يحين اجله.

كذلكيمكن تصنيف القروض الى قروض رهن وقروض بدون رهـــن وبالنســـبة للقـــروض بـــرهن Secured Loans يلتزم المقترض بتقديم احد الاصول كرهان لضمان سداد قيمة القرض، اما القرض بدون رهن Unsecured Loans فعادة ما يقدم للمقترضين المعروفين بجديتهم في التعامل والتـــزامهم بمقتضـــيات الاتفاق، وعادة ما تكون مراكزهم المالية قوية ومن العملاء الدائمين الذين يحتفضون بقدر ملائم من الودائع لدى البنك المقرض،كذلكم يمكن تصنيف القروض وفقا لنوعية العميل اى المقترض فقد يكون المقترض منشاة صناعية او منشاة زراعية او منشاة تجارية او احد المستهلكين.

اما تقسيم القروض وفق انشطة العملاء فيتضمن القروض التي تحصل عليها منشات الاعمال والقروض التي توجه لتمويل التجارة الخارجية والقروض التي تقدم للسماسرة والمتعاملين في الاوراق المالية والقروض التي تحصل عليها المؤسسات المالية او التي تحصل عليها البنوك التجارية والقروض التي توجه الى المجالات الزراعية والى شراء العقارات والقروض التي يحصل عليها المستهلكين وسوف نعرض لهذه الانواع من القروض بشيئ من التفصيل.

(أ)قروض منشات الاعمال:

تمثل القروض التي تحصل عليها منشات الاعمال Business Loansالصناعية والتجارية الجانب الاكبر مـــن محافظة القروض للبنك التجارى(Rose et al,1993,p,300) وغالبا ما يشترط في عقد الاقراض ضـــرورة احتفاظ المنشاة في حسابها الجارى برصيد معوض يمثل نسبة قد تصل الى 20% من قيمة القرض ولامحـــل لهـــذا الشرط بالطبع اذا ما اتضح من تحليل الحساب الجارى للمنشاة انها تحتفظ على الدوام بر صيد ودائع يعادل علـــى

الاقل قيمة الرصيد المعوض ولايشترط في غالبية الاحيان تقديم رهن مقابل القرض اما معدل الفائدة فعادة ما يكون المعدل الاساسيprime Rate اى الحد الادنى لمعدلات الفائدة على مثل هذه القروض وذلك طالما نا المنشات لاتعانى من مشكلات تثير تخوف البنك بعبارة اخرى يتوقع ان يدفع العملاء من غير منشآت الاعمال معـــدلات فائدة اكبر حـــتى لـــو تســـاوة المخـــاطر الـــتى تتعـــرض لهـــا القـــروض الـــتى يحصـــل عليهـــا الفـــريقين (McCarty,1982,p,48) ويرجع هذا التمييز الى العلاقة التاريخية التى تربط بين البنوك وبـــين منشـــآت الاعمال.

هذا وتاخذ القروض الى منشات الاعمال واحدة من اربع صور رئيسية هى القروض العادية Ordinary term Loans التى عادة ما يمتد تاريخ استحقاقها الى اكثر من سنة وقد تســـدد دفعـــة واحـــدة او علـــى اقساط،والقروض المتجددة Revolving Credit Agreement حيث يكون القرض في صورة كمبيالة تستحق الدفع بعد بضع شهور،على ان يكون للعميل الحق في تجديدها مرة او اكثر وذلك خلال فترة معينة قـــد تصل الى ثلاث سنوات والقروض تحت الطلب Standby Credit وهو اتفاق يعطى للعميل الحق في الحصول على قرض في حدود مبلغ ما في اى وقت خلال فترة معينة واخيرا هناك القروض التى تتحد في ظل اتفاق يضـــع حد اقصى لما يمكن ان يقترضه العميل خلال فترة معينة Credit Line وله ان يسدد القرض او جزء منـــه ثم يعيد اقتراض ما يحتاجه، طالما لايتجاوز بذلك الحد الاقصى المتفق عليه

(ب)قروض تمويل التجارة الخارجية:

من اكثر صور هذه القروض شيوعا ما يطلق عليه بالكمبيالات المقبولة Acceptances وهى عبارة عن كمبيالات تستحق بعد بضع شهور يحررها المستورد لصالح المصدر ويعتمدهاالبنك التجارى بما يفيد استعداده لسداد قيمتها في تاريخ الاستحقاق مهكذا تبدو عملية الاستيراد كما لو كانت ممولة مباشرة من البنك لحســـاب العميل.

(ج) قروض السماسرة والمتعاملين في الاوراق المالية:

يطلق على هذا النوع من القروض بقروض الاوراق المالية وهى قروض قصيرة الاجـــل يقـــدمها البنـــك للسماسرة الذين يستخدمونها في تمويل مشترياتهم من الاوراق المالية لحساب عملائهم ويدخل في عداد هذا النوع من القروض ايضا ما يحصل ع ليه وسطاء بيع وشراء الاوراق الماليةبغرض تمويل مخزوناتهم من تلك الاوراق وعادة ما يتفق على عدم تحديد تاريخ للاستحقاق مما يعطى البنك الحق التى تستدعى عند طلب هذا وتعتبر الاوراق المالية المشتراة –بواسطة المقترضينثابة رهن لقيمة القرض اما قيمة القرض فلا تتجاو ز 50% من قيمة الاوراق المالية المرهونة.

(د)قروض المؤسسات المالية:

يقصد بقروض المؤسسات المالية تلك القروض التى تحصل عليها البنوك المتخصصة كـــالبنوك الصـــناعية والبنوك الزراعية وكذا شركات توظيف الاموال التى تستثمر الاموال لحساب الغير على نحو يشبه ادارة الامـــوال

المؤتمن عليها والتي سبق الاشارة اليها في الفصل الثاني ،ونظرا لظخامة هذه القروض فعادة ماتكون مـــن نصـــيب البنوك التجارية الكبيرة

(ه)قروض البنوك التجارية:

وياتي في مقدمة هذا النوع من القروض الاحتياطي الفائض لدى البنك والذي قد تحتاجه بنوك اخـــرى وهو ما سبق الاشارة اليه في مواضع متعددة ونظرا لان التكاليف الادارية المصاحبة لتلك القروض محدودة ومخاطر عدم سدادها محدودة،فان معدل الفائدة عليها عادة ما يكون منخفضا نسبيا اما تاريخ استحقاق هذه القـــروض فعادة ما يكون ليلة واحدة الا ان البنك لايمانع من تجديد القرض خاصة اذا كان يـ معانى من نقص في الطلب علـــى القروض الاخرى.

(و)القروض العقارية:

يقصد بالقروض الزراعية تلك القروض التي تقدم للموزارعين لشراء بذور واسمدة وآلات ومعدات زراعية وما شبه ذلك لذا فهي جذابة للبنوك الصغيرة.

(ز)القروض العقارية

تستخدم القروض العقارية في تمويل شراء مباني قائمة بالفعل او في تمويل انشاء مباني جديدة وقـــد يمتـــد تاريخ استحقاقها الى ثلاثين سنة يسدد خلالها القرض على اقساط او يسدد دفعة واحدة عندما يحل اجله وعادة ما تكون هذه القروض مضمونة بالعقار الذي تم شرائه او اقامته ونظرا لضخامة حجم هذه القروض وطول الفترة التي يستحق بعدها القرض فانها عادة ما تكون من نصيب البنوك الكبيرة.

(ج) قروض المستهلكين

يقصد بقروض المستهلكين تلك القروض التي تقدم للافراد بغض تمويل شراء السيارات او ثلاجـــات او غيرها من لسلع المعمرة او لادخال تحسينات على مساكنهم وعادة ما يتم سداد هذه القروض على دفعات شهرية

مبحث 2: السياسات الرئيسية للاقراض.

1-حجم الاموال المتاحة للاقراض:

عادة ما تنص سياسات الاقراض على ان لاتزيد القيمة الكلية للقروض -في أي لحظة- عن نسبة معينة من الموارد المتاحة،التي تتمثل اساسا في الودائع والقروض وراس المال وهي بهذا الشكل تعد سياســـة مرنـــة يرتفـــع وينخفض في ضلها حجم الاستثمار في القروض، وفقا للارتفاع او الانخفاض في حجم تلك المـــوارد وتتوقـــف النسبة المقررة –الى حد كبير –على مدى الاستقرار الذي تتصف به ودائع البنك .على ان يلاحظ في هذا الصدد انه على الرغم من تصنيف الودائع الجارية على انها ودائع تحت الطلب أي يمكن سحبها في أي وقت،فان هنـــاك جزء كبير من هذه الودائع يتصف بقدر كبير من الثبات والاستقرار شانه في ذلك شان الودائع لاجـــل وودائـــع التوفير.

ومن المتوقع ان يسترشد القائمين على التنفيذ بالنسبة المقررة للاقراض ففي فترات الرواج ينبغي علـــيهم تحقيق تلك النسبة دون حدوث تجاوز يكون من شلنه ان يضعف مركز البنك من حيث الســـيولة وفي فتـــرات الكساد يتوقع انخفاض النسبة الفعلية للاقراض عن النسبة المقررة وذلك في حدود ما هو سائد بين البنوك المنافسة المماثلة من حيث الحجم.

2-تشكيلة القروض:

يترتب علي تنويع الأصلة تخفيض في المخاطر ، دون ان يترك ذلك اثرا عكسيا علي العائد . وفي هـــذا الصدد توجد العديد من استراتيجيات التنويع . فعلي سبيل المثال هناك التنوع وفق تاريخ الأستحقاق حيث توجد القروض قصيرة الأجل و طويلة الأجل ،و التوزيع علي اساس الموقع الجغرافي للنشاط الذي يوجه أليه القـــرض ،و التنوع وفق قطاعات النشاط حيث توجد القروض التي توجه الي القطاع الزراعي و القطاع الصناعي و القطـــاع الخدمات. و اخيرا هناك التوزيع علي اساس طبيعة نشاط العميل داخل كل قطاع .

3- مستويات أتخاذ القرار :

ينبغي ان تحدد سياسات الاقراض المستويات الأدا رية التي يقع علي عاتقها البت في طلبات الأقتراض ، بما يضمن عدم ضياع وقت الأدارة العليا في بحث قروض روتنية ، وبما يضمن سرعة أتخاذ القرارات خاصة عنـــدما تكون حاجة العميل الي الأموال عاجلة . وحتي يتحقق ذلك عادة ما تنص سياسة الأقراض علي حـــد اقصـــي للقرض الذي يقدم ه كل مستوي اداري . تنص سياسات الأقراض علي معاملة القروض التي يتقدم بهـــا كبـــار المساهمين وكبار المودعين معاملة خاصة، وذلك بأن تحول تلك الطلبات الي مدير ادارة الأقراض او الي لجنة عليـــا مختصة ، بصرف النظر عن قيمة القرض.

4- شروط الأقراض :

ينبغي أن تنص سياسات الأ قراض علي حد اقصي لقيمة القرض الذي يمكن ان يقدمه البنك، وعلي ما أذا كان من الممكن أتباع سياسة المشاركة في القروض خاصة في الحالات التي تفوق فيها قيمة القرض الحد الأقصـــى المنصوص عليه ،والذى عادة ما يتمثل فى نسبة مئوية معينة من راس مال البنك بما فى ذلك الاحتياط ى المجتمـــع .

كذالك ينبغى ان ينص السياسة على حد أقصى لتاريخ استحقاق القروض التى يقدمها البنك ، وما اذا كان مـــن الممكن اتباع استراتيجية تعويم معدل الفائدة ام الالتزام بمعدل فائدة ثابت طوال فترة القرض . وعادة مـــا تـــنص السياسة كذلك على الظروف التى ينبغى فيها مطالبة العميل بتقديم رهونات لضمان القرض . وأنواع الأصول التى يمكن قبولها ونسبة القرض الى قيمة الاصل المرهون والتى تتفاوت بتفاوت طبيعة الاصل ومدى تعرض قيمة السويقة للتقلب ، والاجراءات التي ينبغي إتخاذها إذا ما انخفضت القيمة السويقة للأصل المرهون كما يتوقع أن تنص سياسة الاقراض على بدائل أخرى لضمان مستحقات البنك . ومن الأمثلة على تلك البدائل تقديم طرف ثالث كضمان للعميل ، والنص فى عقد الاقراض على حق البنك ف استرداد قيمة القرض فور إخلال العميل بأي من شـــروط التعاقد .

5-متابعة القروض :

كذلك قد تنص سياسات الاقراض على ضرورة متابعة القروض التي تم تقديمها ،لاكتشاف اى صعوبات محتملة فى السداد بما يسمح باتخاذ الاجراءات الملائمة فى الوقت المناسب . وقد تتمثل المشكلات فى انخفاض القيمة السوقية للأصول المرهونة ،أو عدم سداد مستحقات البنك فى المواعيد المحددة أو على الاطلاق . هذا وقد تنص السياسة على حد أقصى للتأخير ، الذى ينبغى أن تتخذ بعده اجراءات معينة –تنص عليها السياسة –بما يتضمن تحصيل مستحقات البنك أوالجانب الأكبر منها .

6-ملفات القرض :

قدتنص سياسات الاقراض على تخفيض ملف لكل قرض يتضمن طلب الاقتراض ، والقوائم المالية عن السنة الحالية وعن سنوات سابقة

وأى تقرير حصل عليه البنك من الغير بشان العميل . وينبغي أن يتضمن الملف كذلك سجل تاريخي عن التزام العميل بالاتفاق مع البنك ، والأرباح التي حققها البنك من القروض التي سبق للعميل الحصول عليها ، وملخص دوري عن موقف العميل في علاقته مع البنك .

مبحث الثالث –متابعة القروض :

من الضروري متابعة القروض بعد التعاقد عليها ، وذلك لضمان سداد أصل القرض وفوائده في مواعيد استحقاقها ، وحتى يتسنى اكتشاف المخاطر المحتملة و العمل على تجنبها قبل وقوعها بالفعل ومن بين الوسائل المستخدمة لمتابعة السداد انشاء ملفات للقرض في وحدة الحفظ للحساب الألكتروني COMPUTERFILES يسجل فيها قيمة القرض ، وتاريخ استحقاق كل من القرض و الفوائد

كما يتم انشاء ملف اخر يتضمن قيمة وتاريخ المبالغ المحصلة من العميل . ويمكن اعداد برنامج للحساب الألكتروني يتم بمقتضاه مطابقة بيانات الملفين . و الكشف عن حالات التاخير في السداد او السداد في المواعيد و لكن بمبالغ اقل من المتوقع بالنسبة للبنوك التي يصعب عليها استخدام الحساب الألكتروني لمثل هذه الأغراض . فيمكنها تخصيص موظف او اكثر لاعداد تقارير دورية عن حركة السداد ، وما اذا كانت متمشية مع برنامج السداد السابق الأتفاق عليه مع العميل ام لا .هذاو توجد اسباب كثيرة للتاخير في السداد

من اهمها السهو ، وعدم القدرة او الرغبة في السداد . ولتجنب التاخير بسبب السهو قد يتم ابرام اتفاق مع العميل يعطي بمقتضاه البنك الحق في سحب قيمة الفوائد واقساط القرض من الحساب الجاري للعميل ، عندما يحل تاريخ استحقاق . و في حالات اخري قد يقتضي الامر ارسال خطاب للعميل قبيل تاريخ الاستحقاق لتذكيره بسداد مستحقات البنك . اما اذا كان التاخير بسبب عدم الرغبة او القدرة في السداد فان القرض يدخل في عداد القروض المتعثرة التي سنتعرض لها فيما بعد .

وفي حالة وجود رهن لضمان القرض ، فان الامر يقتضي من البنك المراجعة المستمرة لقيمة الاصل المرهون ، وذلك للتاكد من عدم القيام العميل بالتصرف فيه، وكذا التاكد من عدم حدوث هبوط شديد في قيمته . واذا ما

اسفرت المتابعة عن حدوث انخفاض في قيمة الاصل بشكـ ـل ملحوظ فقد يقتضي الامر اتخاذ اجراءات وقائية قـــد تمثل في طلب رهن المزيد من الاصوت او توفير صمانات اخري اضافية .

-متابعة القروض المتعثرة :

قد يكون تكرار التأخير في السداد في السداد مؤشر على عدم رغبة العميل أو عدم قدرته على السداد . وفي حالة رغبة العميل في المـ ـماطلة فينبغي الاتصال به لإقناعه بالسداد بل و اتخاذ إجراءات متشددة إذا اقتضى الامر . أما إذا كان التأخير راجعا إلى عدم قدرة العميل السداد فإن الامر قدر من الحكمة والروية لمعالجة الامور .

فإذا ما لاحظ البنك تعسر أحد العملاء في الوفاء بالتزاماته ،فينبغي أن يطلب القوائم الماليـــة للدراســـة والتحاليل للوقوف على أسباب العسر المالي الذي يواجهه، وإعطاء المشورة لتصحيح الاوضاع .كذلك قد يقـــوم البنك بطلب الميزانية التقديرية النقدية للعميل ، والتي تعطى صورة عن طبيعة ونمط التدفقات النقدية عن الفتـــرة المقبلة .وقد يسفر تحليل تلك الميزانية عن ضرورة إجراء تعديلات في خطط المنشأة ، أو اقتراح بيع بعض الأصول ،أو حث العميل على السعي لتعديل السداد للموردين أو شروط التحصيل من العملاء . ومـــن ناحيـــة أخـــرى قدلايقترح البنك أي تعديل إذا ما اتضح له أن الظروف التي تمر بها العميل هي ظروف طارئة ، بل وقـــد يقـــوم بتأجيل القرض والفوائد وتقديم قروض إضافية لإنقاذ العميل من عسرته . أما إذا كشف تحليل القـــوائم الماليـــة والمزانية التقديرية النقدية عن أن حالة المنشاة ميؤس منها ، حينئذ ينبغي اتخاذ الإجراءات الكفيلة للمحافظة علـــى حقوق البنك والتي قد تنتهي بإعلان إفـ ـلاس العميل ويوضح الشكل الثاني ملخصالسياسة البنك اتجاه القـــروض المتغيرة.

المراجع:

-ادارة البنوك التجارية:الدكتور منير ابراهيم-المكتب العربي الحديث.
-ادارةالمنشآت المالية :الدكتور منير ابراهيم-المكتب العربي الحديث-
-ادارة البنوك:الهوارى السيد-القاهرة مكتبة عين شمس-
money.the financial system.and the economy-kaufiman- -